



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
رقم الترخيص : 4165

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ٢٠
المرفقات :

جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
Al - Ardah Community Development Association

جمعية التنمية الأهلية بالعارضة

سياسة الإبلاغ عن المخالفين
وحماية المبلغين

تم اعتماد تحسين وتحديث اللائحة
بمحضر مجلس الإدارة رقم (١)

يوم

الأحد الموافق ٨ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

٢٠٢٣/١/١ م



0533111072 tanmyah1@outlook.sa
@TanmyahA جازان - محافظة العارضة - حي الروابي

حسابنا في مصرف الراجحي



SA1380000 519608010068348



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
رقم الترخيص : 4165

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ٢٠
المرفقات :

جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
Al - Ardah Community Development Association

أهداف السياسة:

إلزام كافة أصحاب المصلحة بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسئولياتهم. • ضمان أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب • مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء المسؤوليات والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. • تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

مجالات التطبيق:

• جميع أصحاب المصلحة.





المخالفات :-

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفصيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.



مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية بالإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تحسن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يجب الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية.

معالجة البلاغات:-

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ.
- يقوم (المدير التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها لأحد ممن سبق) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
 - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتحده. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر بالهيه تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - إذانين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ واصدار التوصية المناسبة.





يجب على المدير التنفيذي للجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ
واصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

• يرفع المدير التنفيذي للجمعية توصياته الى رئيس المجلس
للمصادقة والاعتماد.

• يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة
نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.

• متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم
إجراؤه ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية
أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه
شخص آخر.

تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها
لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
رقم الترخيص : 4165

الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
الموافق : / / ٢٠ م
المرفقات :

جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
Al - Ardah Community Development Association

ملحق : نموذج ابلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
تاريخ تقديم البلاغ	التوقيع



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
رقم الترخيص : 4165

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ٢٠
المرفقات :

جمعية التنمية الأهلية بالعارضة
Al - Ardah Community Development Association

الحمد لله والصلام والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد:

الحمد لله والصلام والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:
تم اعتماد الميثاق الأخلاقي للعاملين بجمعية التنمية الأهلية
بالعارضة في محضر اجتماع رقم (١) وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

رئيس مجلس الإدارة

خالد محمد معشي



0533111072 tanmyah1@outlook.sa
@TanmyahA جازان - محافظة العارضة - حي الروابي

حسابنا في مصرف الراجحي

SA1380000 519608010068348